إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل

٣/٢

بسم الله

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد.. فهذا مبحث في خطأ من الأخطاء الشائعة في التكفير ألا وهو إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل.

وذلك لأن سوء استعمال هذه القاعدة عمّ بلاؤه وطمّ بين كثير من الشباب، حتى جعلها بعض غلاة المكفرة أصل الدين وشرط صحة الإسلام، يدور معها الإسلام عندهم وجودا وعدما، وعقدوا عليها الولاء والبراء؛ فمن أطلقها وأعملها فهو المسلم الموحد الذي يتولونه، ومن خالفهم في بعض جزئياتها عادوه وبرئوا منه وكفّروه ؛ حتى بلغ بهم الأمر أن كفر بعضهم بعضا.. لأنه لا يخلو أن يخالف بعضهم في تكفير بعض الناس، فيكفر بعضهم بعضا بسبب هذا الخلاف.

الشيخ أبو محمد المقدسي

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا تكفير ابن عربي عن غير واحد من أهل العلم.. وقال: (هذا وهو أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين ومن القونوي والتلمساني وأمثاله من أتباعه، فإذا كان الأقرب بهذا الكفر الذي هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ؛ فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر) أهـ مجموع الفتاوى (٨٥/٢).

أما على ماذا مات الرجل فقد توقف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من فتاواه، فقال (٢٨٤/٢) بعد أن ذكر أقاويل الاتحادية الكفرية..: (وهذه المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص. والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه ؟؟) أهـ. وانظر نحوها أيضا (٩١/٢) (ط دار ابن حزم).

فتأمل قول شيخ الإسلام هذا، مع كلامه السابق في ابن عربي، فإنه يعرّفك بورع هؤلاء الأئمة الأعلام في حكم التكفير خصوصا عند الاحتمال أو عدم وضوح الخاتمة والمآل..

ونرجع إلى نقولاتنا عنه في قاعدة (من لم يكفر الكافر)..

● حيث قال بعد أن بيّن أن أهل الوحدة شرٌ في مقالتهم أن كل شيء هو الله؛ وأخبث من النصارى الذين قالوا أن المسيح وحده هو الله..!! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قال: (ولهذا يقرّون اليهود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حق، كما يجعلون عبّاد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسنا للظن بهم، وادعى أنه لا يعرف حالهم، عُرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويُظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم، وجعل منهم. وأما من قال؛ لكلامهم تأويل يوافق الشريعة، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم، فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهرا فهو أكفر من النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلا، كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد والله اعلم) أهـ. (٨٦/٢) (ط دار ابن حزم).

● وقال أيضا: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم: ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) أهـ (٢٢٣/٢).

فيتلخص لدينا من هذا المثال بمواضعه الثلاث ما يلي..

● أولا: أن شيخ الإسلام أطلق هذه القاعدة بألفاظ متقاربة، مجملة أحيانا ومفصلة أحيانا أخري:

– فقال: (من لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى).

– وقال: (ومن كان محسنا للظن بهم وادعى أنه لا يعرف حالهم عُرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم، وأما من قال : لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم).

– وقال: (ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى) فيجب حمل ما أجمل من ذلك وفهمه على ضوء ما فُصّل، لأن الكلام كما هو ظاهر في موضوع متحد وفئة واحدة.

● ثانيا: أنّه أطلق هذه القاعدة في كفر وصفه بأنه (ظاهر بإجماع كل مسلم)، و (كل واحد منه من أعظم الكفر) بل (هو أكفر من اليهود والنصارى) و (شر من أقوال النصارى)، فإن النصارى دانوا بعقيدة حلول الله أو اتحاده بشخص المسيح، أما هؤلاء الحلولية والاتحادية فقد جعلوا الوجود كله بجماداته وحيواناته وقاذوراته وكفاره وفجاره من ذات الله تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا، ولذلك قال شيخ الإسلام: (فإن من لم يكفر هؤلاء كان عن تكفير اليهود والنصارى بالتثليث والاتحاد أبعد) و (من شك في كفرهم... كمن شك في كفر اليهود والنصارى).

● ثالثا: ثم ومع ما ذكره من أن كفر المذكورين وأقوالهم شر وأكفر من كفر اليهود والنصارى، تراه لا ينفذ هذه القاعدة إلا بقيد مهم يجب على من يتعامل معها وينسبها إليه مراعاته واعتباره وهو أن يكون الممتنع عن تكفيرهم، ممن يعرف حالهم وتفصيل مقالاتهم الكفرية الشنيعة.

وأُذكّرك هنا بمقالة أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين المتقدمة في تكفير من قال أن القرآن مخلوق، حيث اشترطا قبل تكفير الشاك في كفره؛ أن يكون ممن يفهم كفرهم ويعرفه..

وكلام شيخ الإسلام على ذلك كما ترى، فالقوم يصدرون عن مشكاة واحدة.

قال شيخ الإسلام : وإن (ادعى إنه لا يعرف حالهم، عرّف حالهم) وذلك قبل إنفاذ هذه القاعدة وتكفيره، فإن أصر بعد ذلك، ألحق بهم..

وقال: (من شك في كفرهم بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر)، وقد قيّد هاهنا واشترط إضافة إلى المعرفة بقولهم ؛ المعرفة بدين الإسلام، فخرج بذلك من إطلاقاته لهذه القاعدة من هو حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك ممن يعذر بجهله لعدم تمكنه من العلم.

وفي هذا بيان كاف، بأنّه لا يطبّق هذه القاعدة – التي لا يطلقها عادة إلا في أظهر أنواع الكفر– إلا بعد إقامة الحجة والتعريف وبيان المحجة.

بحيث لا يكفر من طريق هذه القاعدة إلا المكذّب أو الممتنع عن قبول نص صحيح قطعي الدلالة، ولذلك قيّد (بمعرفة دين الإسلام).

وفي كفر صريح غير محتمل ولذلك قيد (بمعرفة قولهم) الشنيع الذي هو شر من قول النصارى.

فهو قد عذر غير المكفّر لهم هنا بجهلين :جهل الدليل الشرعي، وجهل الواقع [1].

فإن المفتي أو الموقّع عن رب العالمين؛ لا يمكنه ذلك ولا يصيب الحق به إلا بأن يجمع بين كلا المعرفتين أو العلمين، معرفة الدليل أو حكم الله في ذلك وهو ما أشار إليه بقوله: (معرفة دين الإسلام)، ومعرفة حقيقة الواقعة أو المقالة المسؤول عنها، وهو ما أشار إليه بقوله : (بمعرفة قولهم) وقوله: وإن (ادعى إنه لا يعرف حالهم، عرّف حالهم).

والجهل بشيء من هذين القسمين يحرم من إصابة الحق، ويمنع من التوقيع عن رب العالمين، لأن المتكلم يُوقّع حينها ويتكلم عن الله بلا علم.

ولذلك قال رحمه الله بين يدي فتواه في التتار وعساكرهم المنتسبين للإسلام: (الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين:

– أحدهما: المعرفة بحالهم.

– والثاني: (معرفة حكم الله في مثلهم) أهـ

ويقول تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا لذلك في اعلام الموقعين (٨٧/١–٨٨): (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛

- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علما.
- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع ثمّ يطبق أحدهما على الآخر) أهـ.

وزيادة في توضيح هذا الأمر وتأكيده أنقل لك بعض أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ الصريحة في عذر الجهال بحقيقة مذهب هؤلاء الاتحادية، وعدم إنفاذه لما تحويه هذه القاعدة من وعيد بالتكفير ؛ فيمن لم يكفرهم من الجهال، إلا بعد إقامة الحجة عليهم.. وقد عرفت أنه يعني بإقامة الحجة في هذا المقام:

- تعريفهم بشناعة أقوال الاتحادية وما تحويه من كفر صراح.
- وتعريفهم بمصادمتها لدين الإسلام إن كانوا ممن يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام.

● قال رحمه الله في الفتاوى أيضا: (فأقوال هؤلاء ونحوها باطنها أعظم كفرا وإلحادا من ظاهرها، فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين، أهل التحقيق والتوحيد، وأما باطنها فإنه أعظم كفرا وكذبا وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام، فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرا وإلحادا، أما الجهال الذي يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونهم، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ، العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقرارا لهؤلاء وإحسانا للظن بهم، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال (أهـ. (٢/٢٢٢).

- وقال أيضا : (ومن قال أن لقول هؤلاء سرا خفيا وباطن حق، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق، فهو أحد رجلين، إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال، فالزنديق يجب قتله والجاهل يعرف حقيقة الأمر فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله) أهـ (٢/٢٣٠)
- وانظر نحوه أيضا (٢/٨٥).

وهكذا إذا تتبعت تطبيق العلماء المحققين لهذه القاعدة وجدته على هذه الجادة غالبا، وهذه أمثلة مما هو تحت يدي الساعة:

● نقل القاضي عياض عن محمد بن سحنون قوله: (أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقّص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك بكفره وعذابه كفر) أهـ.الشفا (٢/٢١٥-٢١٦)
وذكره شيخ الإسلام في الصارم ص٤.
فتأمل هذا الموضع تراه متسقا مع ما قدمناه لا يخرج عنه..

- فشتم النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر محمد بن سحنون نفسه كفر بإجماع العلماء، وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك في الصارم المسلول عن الإمام اسحاق بن راهويه، وحكاه عن غير واحد من أهل العلم، أنظر (المسألة الأولى) ص٣ فصاعدا.

- كما قرر شيخ الإسلام في الصارم المسلول أيضا أن ردة شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ردة مغلظة وزائدة، انظر ص (٢٩٧) وغيرها.

وان فيها من الأذى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة انظر صفحة (٢٩٤) وغيرها، وأنها أشد من كفر وشرك اليهود والنصارى الذين يقرّون عليه في دار الإسلام بالجزية، ولا يقرون لا هم ولا غيرهم على شتم الرسول صلى الله عليه وسلم بحال. أنظر ص (٢٤٦) فصاعدا.

بقي أن تتنبّه إلى أن إيراد القاعدة المذكورة هنا إنما هو في الشتم والتنقّص الصريح، لا في الإطلاقات المحتملة غير الصريحة، بدليل ما قدمناه لك في المواضع السابقة من تثبت العلماء ومنهم القاضي عياض صاحب النقل أعلاه وتريثهم وخلافهم في تكفير من صدر منه قولا محتملا في هذا الباب، واستفصالهم قبل التكفير بالمحتملات ونظرهم بالقصد والقرائن والعرف.. كل ذلك في تكفير صاحب المقالة المحتملة !! فما بالك في تكفير من لم يكفره..؟

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٥/٩٨) وهو يتكلم في طائفة الدروز: (كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم.. الخ)

- فتأمل كيف ذكر قبل إطلاقه للقاعدة المذكورة أن كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون..
- وذكر أنهم ليسوا بمنزلة أهل الكتاب، يعني انهم شرٌ منهم.. فقد كان ذكر في الموضع نفسه أنهم يُألّهون (الحاكم) العبيدي ويسمونه (الباري العلام) وأنهم (من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب) أهـ. فهذا متسق مع ما قدمناه لك.. فقس عليه تصب إن شاء الله..

● وقال في الصارم المسلول (٥٨٦-٥٨٧) في تفصيل القول في من سب الصحابة : (أما من اقترن بسبّه دعوى أن عليا إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره [٧].

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبّح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن البغض ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشرة نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع؛ من الرضى عنهم والثناء عليهم،بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون (٨) هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وخيرها هو القرن الأول؛ كان عامّتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام..) إلى أن قال: (وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من تردد فيه..) أهـ.

● واكتفي بهذا لألخص ما سبق فأقول:

- بأن هذه القاعدة تستعمل في تأكيد الكفر الواضح الجلي الذي هو مثل كفر اليهود والنصارى أو أشد وأوضح بحيث أن الممتنع عن تكفيرهم يكون كالمكذّب بنص شرعي قطعي الدلالة ومثل هذا كافر بالإجماع.

ومنه تعرف النكتة في ذكر أهل العلم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره الإجماع عند إطلاقهم لهذه القاعدة.

- ومع هذا فلا يكفر بها الممتنع عن تكفيرهم من جهال المسلمين؛ إلا بعد إقامة الحجة عليه، بمعرفة مقالاتهم الكفرية إن كان ممن يجهل حالهم، وبمعرفة مناقضتها لدين الإسلام إن كان ممن يجهل ذلك كحديث العهد به.
- وعلى هذا فيمكن القول أن هذه القاعدة بما حوته من وعيد التكفير لمن لم يكفر الكافر؛ شأنها شأن سائر نصوص الوعيد في إطلاقات العلماء؛ فهم يطلقون القول في هذه القاعدة إذا كان الكلام عاما في الطوائف أو النحل والأقوال والمعتقدات المنحرفة عن منهج أهل السنة، لكن عند تنزيل هذه القاعدة على الأعيان لا بد من النظر في توفّر شروط التكفير وانتفاء موانعه، شأنهم مع سائر نصوص الوعيد؛ ولذلك فمن الضروري أن أذكّر هنا بقول شيخ الإسلام الذي قدمته في ضرورة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين سواء في فهم كلام الشارع، أو عند تناول كلام الأئمة واستعماله، لضرورة ربطه بهذه القاعدة.

قال رحمه الله: (وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه) أهـ من الفتاوى وقد تقدم.

يتبع في العدد القادم

(٦) تنبه! فهذا لغير المكفّر لهم فقط، أما من أضاف إلى ذلك تسويغ كفرهم أو الجدال عنه، فإنه غير داخل في هذا الإعذار، وقد قال فيه كما هو أعلاه: (وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم).

(٧) ومثله ما ذكره في الإقناع عنه أنه قال : (من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر وأن من شك في كفره فهو كافر كما في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب.